

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 420 - شرح / عامر بهجت (تعريف التيمم وحكمه)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في الدرس الرابع عشرين من شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي. في هذا الدرس ايها الاخوة الكرام سنبدأ في الكلام عن طهارة هي بدل عن طهارة الماء لأن الاصل في الطهارة كما - 00:00:00

سبق معنا الاصل فيها استعمال الماء سواء في ذلك الوضوء او الغسل او ازاله النجاسة لكن الانسان اذا لم يجد الماء فانه ينتقل من هذا الاصل الى بدل عنه وهو التيمم. ولهذا عقد الناظم وفقه الله تعالى بابا للتيمم. ذكر فيه احكام التيمم - 00:00:20 قال وفقه الله المسح للوجه ولليدين بتربة يشرع عن شرطين دخول وقت للصلوة وعد ماء لفقد او تعذر من علم فهو عن الاحاديث مطلقا وعن نجاسة بديل ماء في البدن. بدأ الناظم وفقه الله تعالى في كلامه عن - 00:00:40

بالكلام عن تعريف التيمم فذكر ان التيمم هو مسح الوجه واليدين بالتراب المسح للوجه ولليدين بتربة هذا هو التيمم المسح للوجه واليدين بتربة. وهذا التيمم ما شروطه؟ وما شروطه؟ لانه على خلاف الاصل استعمال الماء طيب كيف ننتقل الى التيمم؟ ما تنتقل الى التيمم الا بشرطين - 00:01:00

الشرط الاول دخول وقت الصلوة لصحة التيمم دخول وقت الصلوة لو اردت ان تتييم مثلا لصلوة الظهر فلا يصح ان تتييم صلاة الظهر الساعه العاشره صباحا انما تتييم لصلوة الظهر بعد دخول وقت صلاة الظهر اذا اذن المؤذن ودخل الوقت فحين اذ يصح لك ان تتييم - 00:01:24

صلوة الظهر الشرط الثاني هو عدم وجود الماء. عدم الماء وعدم الماء تارة يكون بسبب فقد الماء اصلا وتارة يكون بسبب تعذر استعمال الماء مع ان الماء موجود مع ان الماء موجود. فقد الماء الماء غير موجود. تعذر استعمال الماء الماء موجود ولكنه بارد ودرجة الحرارة عشرة تحت الصفر وليس عنده - 00:01:44

وشيء يسخن به الماء ولو استخدمه فانه ربما يقتله او يمرضه. فهذا الانسان لا يجب عليه ان يتوضأ وانما يتيمم وهذا معنى قول الناظم يشرع عن شرطين ما هما هذان الشرطان؟ قال دخول وقت للصلوة هذا هو الشرط الاول - 00:02:09 والشرط الثاني قال وعدم ماء وعدم يعني عدم وجود الماء او عدم القدرة على استعمال الماء اما لفقد هذا ان ذكرناه او تعذر علم يعني اذا تعذر اه استعماله الماء تعذر استعمال الماء مع وجوده. طيب انتقل المؤلف او الناظم وفقه الله الى مسألة اخرى وهي ما - 00:02:29

اه الشيء الذي يتيمم عنه التيمم بدل عن طهارة الماء في ثلاثة امور. الامر الاول الحدث الاكبر تمام؟ فالانسان اذا عجز عن الاغتسال بالماء وهو جنب ولكن الماء بارد برودة شديدة وليس عنده شيء يسخن به الماء - 00:02:53

فهل يصح ان يتيمم بدل عن الغسل ويكون التيمم حينئذ يعني طهارة عن الحدث الاكبر؟ نعم. نقول يكون التيمم بدل عن طهارة الحدث الاكبر. الامر الثاني الذي يتيمم عنه هو الحدث الاكبر. وهو نواقض الوضوء التي سبقت معنا - 00:03:16 اه فمثلا لو ان الانسان اراد ان يتوضأ ولم يجد ماء فانه يتيمم بدل عن الوضوء. وهذا معنى قول الناظم فهو يعني فالتييم قال فهو عن الاحاديث مطلقا يعني فهو بدل عن طهارة الماء في الاحاديث مطلقا سواء كانت الاحاديث هذه حدث اكبر او كانت حدث - 00:03:36

اصغر والامر الثالث الذي تيمم عنه هو النجاسة على البدن فقط. يعني لو فرضنا ان الانسان كان على بدن نجاسة لم يجد ماء يغسل به هذه النجاسة. فانه يزيلها بغير الماء ما استطاع - 00:03:58

ما امكن ثم يتيمم بعد ذلك. طيب ليش ؟ اذا ازالت الماء على المذهب لا تصح الا بالماء الظهور فلو انه مسح النجاسة من على بدن و لم يغسلها بالماء فان حكمها باق. طيب ماذا يعمل ؟ نقول يتيمموا عن هذه النجاسة التي على البدن. واما النجاسة واما النجاسة على - 00:04:16

البدن فلا يشرع التيمم عنها مثل النجاسة على الثياب او على البقعة. ولهذا خص الناظم هذا بقوله وعن نجاسة بديل في البدن يعني النجاسة في البدن خاصة يكون التيمم بديلا فيها عن الماء. هذا ما يتعلق بدرس اليوم. ونسأل الله - 00:04:40  
سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:01